

## عقد رقم 25045

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس \_ المدير العام

شركة ميد وير داتا سيستمز ش.م.ل / MDS

يمثلها السيد كلود ج. بحصلي، رئيس مجلس الإدارة

**مقدمة:**

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29

بناءً على كتاب وزير الاتصالات رقم 2066/أ/و تاريخ 2025/5/7،

بناءً على موافقة مديريةية تكنولوجيا المعلومات رقم 412/م.مع/2020 بتاريخ 2025/12/12 على تجديد العقد،

بناءً على موافقة الرئيس المدير العام بموجب الإحالة رقم 2044/هـ.أ/2025 تاريخ 2025/11/12،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإستثمار والصيانة بموجب الإحالة رقم 10062/أ.ص تاريخ 2025/11/6،

بناءً على موافقة الرئيس \_ المدير العام بموجب الإحالة رقم 1168/هـ.أ/2026 تاريخ 2026/2/27،

بناءً على أحكام الفقرة (1) من المادة 46 من قانون الشراء العام،

بناءً علما لعرض المقدم من الشركة رقم B/544/25 بتاريخ 2025/11/26،

بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم 2025/89 من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/12/31،

وبناءً على حجز النفقة رقم 2025-1766 بتاريخ 2025/12/19،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

**المادة الأولى -** تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية - موضوع العقد:** القيام بأعمال الدعم والصيانة لتجهيزات وبرامج مركز التخابر Contact Center الخاصة

بهئية أوجيرو، بالإضافة إلى القيام بأعمال الدعم والصيانة للـ Recording system، وذلك وفقاً لعرض

الشركة المذكور أعلاه.

**المادة الثالثة - قيمة العقد:** \$/20,000/

-الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 11%: \$/2,200/

- القيمة الإجمالية: \$/22,200/ (فقط إثنان وعشرون ألفاً ومئتان دولار أميركي لا غير)

**المادة الرابعة - مدة العقد:** سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ 2026/1/4 لغاية 2027/1/3.

**المادة الخامسة – طريقة الدفع:** يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني بموجب فواتير فصلية بنسبة 25% من قيمة العقد في نهاية كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ بدء العقد مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين .  
يتم دفع المستحقات بعملة الدولار الأمريكي أو ما يعادله باليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع وذلك على النحو التالي:

- 90% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها، الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية .
- 10% المتبقية عند انتهاء مدة العقد بناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيعات العشرية بضمانة مالية موازية .

**المادة السادسة – الإستلام:** يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً وغنائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم. تستلم الاعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

**الإستلام المؤقت:** عند نهاية كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ بدء العقد، تقوم لجنة الإستلام بتدقيق التقارير بالأعمال المنفذة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، ويتم بعدها إعداد محضر بالإستلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية .

**الإستلام النهائي:** يتم اصدار محضر الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام بعد انتهاء مدة الضمان والتأكد من حسن تنفيذ العقد لما هو مطلوب ومحدد في عرض الفريق الثاني.

**المادة السابعة – الغرامات:** يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمثل المحددة عرضه تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه . تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 1% (واحد بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم .

**المادة الثامنة – فترة الضمان:** مدّة الضمان هي شهرا واحدا من تاريخ إنتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير البرامج والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد، ويقوم باستبدال أو تصليح القطع الشائبة والمعطّلة، كما عليه تأمين خبير للمساندة الفنية طيلة مدة العقد بشكل دوري وعند اللزوم، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

**المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:**

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية بنسبة 10% من قيمة العقد الإجمالية، كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال ، على أن تعاد هذه الكفالة عندانتهاء مدة الضمان وبناءً على إفاضة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

**المادة العاشرة -** إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإتصالات رقم 431 / 2002، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تليكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

**المادة الحادية عشر - القضاء الصالح**

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

**المادة الثانية عشر - شروط خاصة:**

على الفريق الثاني تلبية الفريق الأول للقيام بأعمال الصيانة الوقائية والطارئة لل Contact Center بالإضافة إلى Recording System بحسب ما هو وارد ضمن عرض الفريق الثاني.

**المادة الثالثة عشر - إنهاء العقد:**

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة الرابعة عشر -** حرّر هذا العقد على نسختين ويعمل به إعتباراً من تاريخ 2026/1/4 لغاية 2027/1/3 ضمناً، على أن يتم إبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في

الفريق الأول

هيئة اوجيرو

الرئيس\_المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة ميدوير داتا سيستمز ش.م.ل

رئيس مجلس الإدارة

كلود ج. بحصلي